

# مدوّنة سلوك الصرّافين في لبنان لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إعداد:



[www.justiciabc.com](http://www.justiciabc.com)

## المحتويات

الموضوع	الصفحة
١. مقدمة.....	
٢. أحكام عامة .....	
٣. في مسؤوليات الصرّافين العامّة .....	
٤. في العلاقات مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة .....	
٥. المؤشرات على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .....	
٦. في الرقابة على العمليات .....	
٧. عمليّة إدارة المخاطر .....	
٨. محظورات تطبّق على شركات ومؤسسات الصرافة كافة .....	
٩. أحكام ختاميّة .....	

## أولاً: مقدّمة

نظراً لتكاثر جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وضَعَ المشترع اللبناني قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ والصادر في ٢٤/١١/٢٠١٥ ضمن إطار تطبيق الإتفاقات المتعلقة بهذا الخصوص وتماشياً مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI) كما وتلك الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وغيرها من التوصيات.

ويمكن تعريف جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أنّها الفعل الذي يسعى زبون المصرف أو الشركة أو المؤسسة المالية من خلاله إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية سواء من نشاطات إجرامية أو من نشاطات أخرى غير مشروعة، أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإلى توفير غطاء قانوني لهذه الأموال، حتى يصعب تتبّع أثرها.

وخلافاً للإعتقاد السائد، لا تقتصر هذه الجريمة على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، بل تشمل العديد من النشاطات غير المشروعة على السواء. مع العلم بأنّ تجارة المخدرات هي أهم مصدر لتبييض الأموال نظراً للمردود الضخم من الأموال الذي تدرّه هذه التجارة.

وتبييض الأموال هو، كما يلاحظ، جريمة تبعيّة تلي وقوع جريمة أخرى أصلية هي المصدر غير المشروع للأموال المُراد تبييضها. والغاية من وراء التمييز بين الجريمتين المذكورتين، هي المساعدة على فهم كيف أنّ الزبون، بإقدامه على تبييض الأموال، يسعى إلى الحيلولة دون كشف أمر الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال. وهذا يسمى بفعل "الإخفاء". ثم يعتمد إلى اصطناع مصدر مشروع للأموال المذكورة، عبر إدخالها مثلاً في صلب أرباح إحدى الشركات المؤسسة وفقاً للقانون، فتظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط القانوني لهذه الشركة. وهذا ما يسمّى بفعل "التمويه".

ويمكن أن تتوالى مراحل تبييض الأموال الأساسية الثلاث في حيّز زمني ضيق. كما يمكن أن تقع بشكل منفصل في مدى زمني أطول. ومن المفترض أن تكون هذه المراحل المعقّدة حتى أقلّ وضوحاً عند التطبيق، مما يجعل أمر اكتشافها أشدّ صعوبة (خصوصاً المرحلة الثالثة منها باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدّة مراحل من التدوير). مع الأخذ بعين الإعتبار بأنّ الفاعل يحيطها بمجمل عناصر وظروف مختلّقة، من الصعب تكذيبها للوهلة الأولى.

## مراحل تبييض الأموال \*

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	
الإيداع	"التفريد" (التبييض)	الإدماج أو إعادة التدوير	
الهدف	إخفاء الأموال موضوع التبييض عبر فصلها عن مصدرها غير المشروع وإعطائها غطاءً مشروعاً	إتاحة استخدام الأموال بطريقة مريحة	
الخطة	التخلص من مبالغ نقدية كبيرة بواسطة الدورة المالية	إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة	
الآليات	تحويلها إلى إيرادات وأرباح وهمية وإيداعات مصرفية	الإستثمار في أنشطة اقتصادية مختلفة وخط الأموال المبيضة مع الأموال المشروعة	

\* هذا الجدول مقتبس بتصرف من الجدول الذي احتوى عليه كتاب تبييض الأموال لعبد العزيز نادر، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠.

إن مهنة الصرافة على غرار سواها من المهن المالية عرضة لتلك الجرائم، الأمر الذي تطلب ويتطلب جهوداً إضافية ومستمرة لجعلها أكثر تحصيناً عن كل ما يهدد نزاهة وإستقامة المهنة.

من هنا، على شركات ومؤسسات الصرافة إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك بإعتمادها، على الأقل، قواعد السلوك المحددة في هذه الشريعة.

## ثانياً: أحكام عامة

- وُضعت مدوّنة السلوك إستناداً إلى أحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلّق بتنظيم مهنة الصرافة، كما والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإسترشاداً بتعاميم مصرف لبنان لاسيّما:
  - \* التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥ الموجّه إلى مؤسسات الصرافة.
  - \* التعميم رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المعدّل بالتعميم رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ المتعلّق بتنظيم مهنة الصرافة.
  - \* التعميم رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته، المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
  - \* التعميم رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتعلّق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.
- يخضع تأسيس شركات ومؤسسات الصرافة لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان.
- تنشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية أو بشكل شركات، مؤسسة في لبنان، على أن يكون موضوعها محصوراً بأعمال الصرافة.
- تخضع مؤسسات الصرافة لرقابة لجنة الرقابة على المصارف.

## ثالثاً: في مسؤوليات الصرّافين العامّة

- على كل شركات ومؤسسات الصرافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفق المعايير التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- متابعة ودراسة الممارسات والمعايير الدولية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمواكبتها.

- مراقبة التطورات المحلية والعالمية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة الموضوعات التي تتطلب التعاون المشترك بين كافة الجهات والمنظمات في ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التنسيق الدائم مع مصرف لبنان وجمعية مصارف لبنان كما والتنسيق مع المؤسسات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان والخارج من خلال النقابة.
- متابعة كل ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مختلف المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف مصرف لبنان.
- الأخذ بمختلف التوجيهات والقرارات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الجهات المختصة.
- حفظ السجلات والتقارير اليومية والأسبوعية والشهرية للمعاملات التي تُجرىها مع عملائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

## رابعاً: في العلاقات مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة

- يتخذ صفة عميل كل شخص طبيعي أو معنوي.
- يُحظرّ تعامل شركات ومؤسسات الصرافة مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية.
- بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل:
  - أ) إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز هويته، أو جواز سفره، أو بيان قيده الفردي.
  - ب) إذا كان شخصاً معنوياً، إبراز شهادة تسجيله وسائر المستندات المثبتة للتسجيل ولهوية المؤسسين والقيود الواقعة على الشخص المعنوي مصادقاً عليها أمام السلطات المختصة.
- يقع على عاتق كل شركة ومؤسسة صرافة تطبيق إجراءات العناية الواجبة قبل تنفيذ أي عملية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق من وضع العميل المالي، من مصدر الأموال ووجهتها، الغاية من العملية وهوية المستفيد منها.

- تحتفظ شركات ومؤسسات الصرافة بالمعلومات العائدة لكل عميل، إضافةً إلى نسخة عن كل الوثائق والمستندات التي اعتمدت لإنجاز العملية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- في حال وجود شكوك أو تأكيدات على عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يتوجب على شركة أو مؤسسة الصرافة المعنية أن تبلغ فوراً هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان.
- في حال تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها سابقاً، وُجِبَ الإمتناع عن التعامل أو إجراء العملية.
- يُطلب من العملاء تعبئة وتوقيع إستمارة تتضمن بالإضافة إلى تحديد المبلغ موضوع العملية، معلومات عن موضوع العملية، ومصدر الأموال، ومعلومات عن صاحب الحق الإقتصادي، في حالة الودائع النقدية التي يبلغ مجموعها أو يتجاوز ١٠,٠٠٠ د.أ. عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها، أو في حالة الودائع النقدية المتعددة التي يقلّ كلّ منها على حدة عن ١٠,٠٠٠ د.أ. ولكن تساوي أو تتجاوز مجموعها ١٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها.

## خامساً: المؤشرات على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- يُؤخَد بالمؤشرات التالية، على سبيل المثال لا الحصر، للإستدلال على إمكان إرتباط العملية بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب:
- تحويل أو تلقي مبالغ كبيرة من المال لا تتناسب مع حجم النشاط الإقتصادي للعميل، ما لم تكن عملية غير إعتيادية وقد جرى تبريرها وتوثيقها.
  - حركة العميل غير الطبيعية كتحويل أو تلقي مبالغ كبيرة في فترة زمنية قصيرة وبشكل متكرر.
  - إنتماء العميل أو المستفيد من العملية لبلد يشتهر بتمويل الإرهاب أو ترتفع نسبة تبييض الأموال فيه.
  - مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من العملة عينها أو من سواها.
  - شكوك حول صحة المعلومات التي أدلى بها العميل.

## سادساً: في الرقابة على العمليات

- على مؤسسات وشركات الصّرافة التقيّد بمبادئ الإستقامة والنزاهة في عملها، وأن تعمل بشكلٍ فاعل على تطبيق الإجراءات الواجب إتباعها للحد من عمليات تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- يُحظّر على شركات ومؤسسات الصرافة التعامل مع مؤسسة أخرى، محلية كانت أم أجنبية، إلا بعد التأكد من وجودها الفعلي كشركة أو مؤسسة صرافة مرخصة ومعترف بها، إلى جانب كونها خاضعة لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- على شركات ومؤسسات الصرافة أن تُسهّل أعمال الرقابة على العمليات المالية، وذلك من خلال إلزامها بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
  - إعلام مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان عن حجم العمليات التي تمت عموماً، والعمليات التي تبلغ أو تفوق قيمتها الـ ١٠,٠٠٠ د.أ (عشرة آلاف دولار أميركي) خصوصاً.
  - تعيين مسؤول تدقيق داخلي على عملياتها.
  - تعيين ضابط إمتثال يُراقب مدى تقيّد المؤسسة بقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإسترشادها بالأنظمة والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وإعلانات هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون حائزاً شهادة ذات صلة وخاضعاً للتأهيل اللازم ولدورات تدريبية.
  - تنظيم برنامج ممكن للمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تحتوي على الأقل على الأسماء المعتمّة من قبل هيئة التحقيق الخاصة ومجلس الأمن ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (UNODC) والإتحاد الأوروبي (EU) ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC).
- إرساء نظام ضبط داخلي فاعل، يسمح بتدارك المخاطر التي قد تواجهها الشركة أو المؤسسة، لاسيّما تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرّب الضريبي.
- التأكد الدوري من نشاط ومؤهلات العاملين لديها (KYE) من جهة، وعدم ممارستهم أي نشاط مشبوه من جهة أخرى.



## سابعاً: عمليّة إدارة المخاطر

على شركات ومؤسسات الصرافة القيام بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون لديها أطر لإدارة المخاطر والإلتزام بها.
- أن تطلع عن كثب على جميع القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تلتزم بالمعايير المعمول بها في هذا المجال والمتعلقة بالأنشطة في سوق الصيرفة وأن تلتزم بها.
- تطبيق قواعد "إعرف عميلك" (KYC) وقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مصرف لبنان، وغيرها من التعليمات ذات العلاقة.
- وضع التصريح الممنوح لها من مصرف لبنان والإعلان عن أسعار العملات التي تتعامل بها في مكان بارز في مقرّها.
- أن يقترن إسمها برقم الترخيص في جميع مطبوعاتها ومراسلاتها وجميع ما يصدر عنها.
- التعامل مع عملائها بموجب إيصالات رسمية لكافة عمليّات الصرافة المسموح لها بمزاوتها.
- الإعلان للعملاء في مكان بارز عن ضرورة الحصول على إيصالات عن أيّ عمليّة تقوم بتنفيذها لعملائها.
- تجهيز أماكن عملها بالأجهزة اللازمة لكشف العملات المزيفة والتي قد تكون مرتبطة بعمليات تبييض أموال.
- الحفاظ على إطار إمتثال مناسب لإدارة المخاطر مع وضع أنظمة وضوابط داخلية لتحديد وإدارة المخاطر التي قد تواجهها.
- توخّي الممارسات الفضلى المطبّقة (Best Practices) للحدّ من المخاطر المتعلقة بنشاط التداول في سوق الصيرفة ومراقبتها والتحكّم فيها.

## ثامناً: محظورات تطبّق على شركات ومؤسسات الصّرافة

- يُمتنع على شركات ومؤسسات الصّرافة:
- فتح أي نوع من حسابات الودائع لديها، سواء أكانت مؤقتة أو إنتقالية، لقاء تلقّيها أموالاً نقدية.
- تلقي الودائع أو إعطاء تسليفات لأيّ كان.
- الإستحصال على أيّة تسهيلات لأعمال الصرافة من المصارف بالعملة اللبنانية، أو بالعملة الأجنبيّة، تتجاوز ٥٠% من رأسمالها.
- فتح حسابات لدى أيّ مصرف يكون لأحد أصحابها أو الشركاء فيها أو مساهمها أو المديرين أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه، ويُعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص إذا كانوا على عاتقهم.
- إيداع مبالغ نقدية مباشرةً في حسابات عملائها لدى المصارف.
- قبول أيّ نوع من التوكيل عن عملائها.

## أحكام ختامية

- في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب، على كلّ شركة أو مؤسسة صرافة، تحت طائلة المسؤولية، الإلتزام بالسرّية التامة وعدم إعلام أي من الأطراف الأخرى أو أي شخص ليس من المفترض إعلامه بتبليغ "هيئة التحقيق الخاصة"، أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالإستعلام أو بالتدقيق في عمليات الأشخاص المعنيين أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الهيئة.
- على شركات ومؤسسات الصرافة أن تتقيّد بالتدابير التنظيمية العامة التي يتخذها مصرف لبنان وبالإجراءات التي يفرضها، وأن تقدّم له على وجه الخصوص وضمن المهل المحددة، البيانات والمستندات الحسابية والإحصائية التي يطلبها منها.

- على شركات ومؤسسات الصرافة كافة أن تزود مصرف لبنان بكلّ تعديل يطرأ على أنظمة عملها والقواعد التقنية التي تتبعها.
- على شركات ومؤسسات الصرافة أن تواكب جهود المنظمات العالمية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كي تبقى على بيّنة من كل إجراء فاعل تعتمدّه.
- على فروع النقابة في المناطق اللبنانية كافة الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المدوّنة.
- على شركات ومؤسسات الصرافة إعداد تقرير سنوي يكشف مدى إلتزامها بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومدى فاعليتها.